باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

الدائرة : جنايات/٦

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم ٢٠٢٢/١/٢٠م

برئاسة المستشار: عبدالله العثمان رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذ: فاروق بسطويسي وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذ: محمد عبدالكريم القاضي

وعضوية الأستاذ: عبدالله الوعلان ممثل النيابة

وحضور الأستاذ: مصطفى محمد جمال أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم : ٢٠٢١/٤٢٩ جنايات المباحث – ٢٠٢١/٤٣٨٦ حصر نيابة الشؤون التجارية.

الرقم الآلي : ٢١١٨٥٩٩٧٠

المرفوعة من : النيابة العامة.

ضد: ١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

الأسباب

بعد مطالعة الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا:-

حيث أن النيابة العامة قد اسندت للمتهمين أنهم بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت.

- المتهمان الأول والثاني:

قلدا أختاما - دمغات - لإحدى المصالح الحكومية - قسم إدارة المعادن الثمينة بوزارة التجارة والصناعة - هي (علامات دمغ معدن الذهب عياري ٢١، ٢٢) بقصد استعمالها في الغرض المعدة له، بأن اصطنعاها على غرار الأختام - الدمغات - الصحيحة منها . باستخدام جهاز ليزر. ودمغا بها معدن الذهب لديهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات

- المتهمون جميعا :

حازوا بقصد البيع مشغولات من المعادن الثمينة - الذهب - المبينة وصفا بالأوراق وعرضوها للبيع دون ان تكون مدموغة بخاتم احدى العيارات القانونية المرخص بها من الجهة المختصة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات

وطلبت عقابهم بالمواد ٢/٧٩، ٢٧٤، ٢٨٠ من قانون الجزاء والمواد ١/١-٨، ١/٩ بند أ ، ١٤ ، ١٦ من القانون رقم ٨٠/٢٣ في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة المعدل بالقانون رقم ٩٥/٥.

وحيث أن وقائع الدعوى حسبما استقر في يقين المحكمة ووجدانها على النحو المبين من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بجلسات المحاكمة تتحصل فيما شهد به [illegible] . ٣٧ سنة . كويتي الجنسية - مساعد مشرف معادن ثمينة بوزارة التجارة والصناعة - أنه حال فحص المشغولات الذهبية لإحدى المراجعات تبين ان علامة الدمغ عليها غير مطابقة لعلامة الدمغة الخاصة بقسم إدارة المعادن الثمينة بوزارة التجارة والصناعة، وباستدعاء البائع قرر له إنه تعامل مع المتهم الثاني كونه يملك رخصة من الوزارة تخوله دمغ المشغولات الذهبية، وباستدعاء المتهم المذكور قرر إنه تعامل مع المتهم الأول في دمغ المشغولات الذهبية، وعقب إبلاغ المباحث الجنائية بالواقعة وانتقاله رفقتهم إلى محال المتهمين تم التحفظ على جميع المشغولات الذهبية لديهم تمهيدا لفحصها

بالقسم المختص بالوزارة، واضاف ان دمغة وزارة التجارة والصناعة الخاصة بدمغ المشغولات الذهبية والفضية من الأختام الرسمية لدولة الكويت، واي مشغولات ذهبية غير مدموغة لا يجوز تداولها إلا بعد دمغها من وزارة التجارة والصناعة.

وبسؤال . . . . ٥٣ سنة . كويتي الجنسية . مدير إدارة المعادن الثمينة بوزارة التجارة والصناعة - شهد بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به الشاهد الأول، وأضاف إن فحص المشغولات الذهبية المضبوطة اسفر عن أن أغلبها تحمل دمغات مزورة لعيارات المعادن الثمينة القانونية المعتمدة لدى وزارة التجارة والصناعة، والبعض الآخر لا يحمل دمغات وغير مدموغ بالعيارات القانونية المعتمدة لدى وزارة التجارة والصناعة.

وبسؤال : - ضابط بإدارة مكافحة جرائم المال - شهد إنه ورودت معلومات تفيد حيازة المتهم الثاني لمشغولات ذهبية تحمل دمغات مزور، ونفاذا لإذن النيابة العامة تم ضبطه، وأقر له إنه اشترى جهاز ليزر وقام ببرمجته من خلال جهاز الحاسب الآلي وتحميل علامة دمغات الذهب الخاصة بوزارة التجارة والصناعة عليه وتمكن بذلك من دمغ المشغولات الذهبية وبيعها بدمغة مزور. وإنه سلم أيضا المتهم الأول المشغولات الذهبية لدمغها، وأضاف أنه بضبط المتهم الأول أقر بدمغه المشغولات الذهبية الخاصة بمحله دون التعامل مع وزارة التجارة والصناعة وذلك باستخدام جهاز ليزر، وإنه تعامل مع باقي المتهمين لدمغ المشغولات الذهبية الخاصة بهم، بعد أن أوهمهم بعلاقاته بوزارة التجارة والصناعة التي تسهل له إجراءات الدمغ. وأردف أن تحرياته السرية دلت على ارتكاب المتهمان الأول والثاني للجريمة لعدم سداد رسوم الدمغ والحصول على مبالغ مالية من أصحاب محال الذهب نظير دمغ المشغولات الذهبية.

وحيث انه باستجواب المتهمين الأول والثاني اعترافا بارتكابهما الواقعة موضوع التحقيقات بقيام كل منهم بشراء جهاز ليزر من احدى الدول العربية المجاورة وقام بتحميل علامة الدمغة الخاصة بإدارة المعادن الثمينة بوزارة التجارة

والصناعة على جهاز الحاسب الالى الخاص بهم وقاموا ببرمجة جهاز الليزر على جهاز الحاسب الالي وقاموا بدمغ المشغولات الذهبية الخاصة بمحل عملهم باستخدام هذا الجهاز، وأضاف المتهم الأول انه فور علمه بتذمر أصحاب المحلات المجاورة – وهم المتهمين من الثالث حتى السابع - من تأخر دمغ المشغولات الذهبية بوزارة التجارة والصناعة اوهمهم بصلته بأحد المسئولين هناك وقدرته على تسريع الإجراءات فقاموا بناء على ذلك بإعطائه المشغولات الذهبية المراد دمغها وقام المتهم الأول بدمغها باستخدام هذا الجهاز سالف البيان وسلمهم هذه المشغولات في اليوم التالي مدموغة الا انه لم يسلهم اية ايصالات تفيد دمغ هذه المشغولات وفقا لما هو متبع قانونا مع إدارة المعادن الثمينة بوزارة التجارة والصناعة ولم يطالبه أحد بهذه الايصالات

وحيث انه باستجواب باقى المتهمين انكروا ما نسب اليهم من اتهام

وحيث ثبت من التقارير الفنية الصادرة من إدارة المعادن الثمينة بوزارة التجارة والصناعة بشأن فحص المشغولات الذهبية المضبوطة أن أغلبها تحمل دمغات مزورة لعيارات المعادن الثمينة القانونية المعتمدة لدى وزارة التجارة والصناعة، والبعض الآخر لا يحمل دمغات وغير مدموغ بالعيارات القانونية المعتمدة للمعادن

وحيث تم ضبط جهاز ليزر وجهاز حاسب آلي محمول وملحقاتهما بحوزة المتهم الأول، ومبلغ مالي قدرة (٧٩٤١ د.ك) سبعة آلاف وتسعمائة وواحد واربعون دينار كويتي.

وحيث تداولت الدعوي علي النحو الثابت بمحاضر جلساتها تفصيلا وبها احضر المتهمين الأول والثاني من محبسهم، وحضر باقى المتهمين بشخصهم ما عدا المتهم الثالث والمحكمة سألتهم عن التهمة المنسوبة اليهم فانكروها وحضر مع كل منهم محامي عنهم وقدم الحاضر عن المتهم الثاني طلبا بسماع ضابط الواقعة براك القطان فاستأجلت المحكمة فاستأجلت المحكمة الدعوى لجلسة

٢٠٢١/١١/١١ ثم لجلسة ٢٠٢١/١٢/٩ لاستدعاء الضابط سالف الذكر، وبتلك الجلسة الأخيرة مثل ضابط الواقعة وشهد ان تحرياته السرية قد اسفرت عن ان المتهم الثاني يحوز مصوغات ذهبية باختام مزورة تختلف عن اختام وزارة التجارة فاستصدر اذن من النيابة العامة وقام بضبط المتهم الثاني والمضبوطات واقر له الأخير بان الاختام الموجودة على هذه المضبوطات مزورة ومقلدة وارشد عن المتهم الأول وعن مسكنه فتوجه اليه وعثر بحوزة المتهم الأول على جهاز ليزر وجهاز لاب توب يستخدم في تقليد الاختام الخاصة بوزارة التجارة وتبين ان بيانات الاختام المزورة موجودة بجهاز اللاب توب وبمواجهته بالمضبوطات اقر أيضا بقيامه بتقليد وتزوير الاختام الخاصة بوزارة التجارة .

وحيث استأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٢٠٢٢/١/١٣ للاطلاع وللمرافعة الختامية وبتلك الجلسة مثل المتهم الأول والثاني من محبسهم ومثل جميع باقي المتهمين بشخصهم والمحكمة سألت المتهم الثالث عن التهمة المنسوبة اليه فانكرها وحضر عن المتهمين الأول والثاني والسادس والسابع وكيلا عن كل منهم- محام، وحضر عن المتهمين الثالث والرابع والخامس وكيلا عنهم محام ، وقدم كل منهم مذكرة بدفاعه تضمنت دفوع موضوعية كما تضمنت دفع ببطلان القبض والتفتيش على المتهم الأول لعدم استصدار اذن من النيابة العامة وانتفاء حالة التتبع، وبطلان الاعتراف المنسوبة للمتهم الأول والثاني لصدوره تحت اكراه وتهديد ، وبطلان اذن الضبط والتفتيش الصادر بحق المتهم الثاني ، وبطلان القيد والوصف لوجود اختلاف بين دمغ المصوغات الذهبية وختم المصوغات الذهبية فالأولي تشكل جنحة بينما الثانية تشكل جناية، وعدم انطباق نص المادة ٢٨٠ من قانون الجزاء في مصادرة المضبوطات لوجود قانون خاص نظم عملية المضبوطات والية استرجاعها ، وانتفاء واقعة التزوير لركنيها المادي والمعنوي لدى المتهمين جميعا، وخلو الأوراق من ثمة دليل، وانتفاء علم المتهمين الثالث والرابع والخامس بإجراءات الدمغ والإجراءات التي تقوم بها الوزارة ، وعدم وجود اتفاق مسبق بينهم وبين المتهم

الأول، وتوافر حسن النية لديهم ولدي المتهم السادس والسابع. فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم

وحيث انه عن الدفع بعدم انطباق القيد والوصف على الواقعة فان المحكمة تمهد لقضائها بما هو مقرر في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وفقا للمادتين (١٣٢ ، ١٣٤) أنه " لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في صحيفة الاتهام ، بل يجب أن تعطي للفعل الذي يثبت التحقيق أن المتهم قد أرتكبه الوصف الصحيح الذي يستحقه في نظر القانون، ولو كان الوصف مخالف للوصف الوارد في الاتهام " ، " إذا تبين للمحكمة من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة بتطبيق مادة من مواد القانون غير المطلوبة ، أو تعديل التهمة بزيادة بعض الوقائع أليها أو تغير بعض عناصرها، أو إدخال متهم من متهمين آخرين ، فللمحكمة أن تنبه جميع الخصوم إلي ذلك ".

وحيث أن من المقرر في قضاء التمييز أن " الأصل لا تتقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة علي الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف القانوني السليم الذي تري انطباقه علي الواقعة ".

وحيث ان النيابة العامة قدمت المتهمين الأول والثاني للمحاكمة الجنائية عن تهمة تقليد اختام مصلحة حكومية (وزارة التجارة والصناعة) وفقا لنص المادة ٢٧٤ من قانون الجزاء ، وكانت هذه المادة قد نصت على انه " كل من قلد او زور خاتم الدولة او خاتم احدى المصالح الحكومية او خاتم احد الموظفين العامين، بقصد استعماله في الغرض المعد له ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز ٥٢٥ دينار.

وحيث انه من المستقر عليه فقهاً ولغةً ان هناك فرق بين الاختام والدمغات، اذ ان الأختام تعنى الأدوات التي اعدت لكي تطبع بطريقة الضغط على أشياء

محددة كالأوراق والاقمشة وغيرها رسوم أو صور أو عبارات تدل على صدورها من جهة معينة. أما الدمغات فيقصد بها إشارات يوسم بها الذهب والفضة ضمانا لنوعها وعيارهما للدلالة على أن الصانع سدد عنها مستحقات الخزانة العامة

(أحمد أبو الروس، التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث مصر ٢٠٠٤ ، ص٥٠٩)

وهو ما تأكد بنص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أن يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من قلد أو زور شيئًا من الأشياء الآتية ..... أو أختام أو دمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة، ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة.....".

ولما كانت هذه المادة قد عددت محل الجريمة وهى الأشياء التي يمكن تقليدها ومنها الاختام او الدمغات، مما يفهم منه ان هناك فرق بين اختام المصالح الحكومية، والدمغات. فالاول (الخاتم) هو الأداة التي تطبع بطريق الضغط على الأوراق مثل الخاتم الممهور على تقرير فحص المضبوطات موضوع القضية الماثلة والصادر من إدارة المعادن الثمينة بوزارة التجارة والصناعة والمرفق بالاوراق. امّا الثاني (الدمغة) فهى الإشارات والرسومات والعلامات التي يوسم بها الدهب والفضية والمعادن الثمينة للدلالة على أن الصانع سدد عنها مستحقات الخزانة العامة وما يؤيد هذا النظر هو صدور قانون خاص وهو المرسوم بقانون ٢٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والذى نص في مادته الاولي على انه " تعنى المصطلحات الآتية الواردة في هذا القانون المعنى المبين قرين كل منها..... ٨- الدمغة : تعني عملية دمغ المعادن الثمينة وغيرها من الأصناف الواردة بالبنود ٣ و٤ و٥ و٦ من هذه المادة بعلامات مميزة رسمية أو علامات معترف بها للدلالة بوجه خاص على نوع المعدن الثمين ومعياره القانوني.

واذ خلت نصوص المرسوم سالف البيان من اية إشارة من قريب او بعيد الى ان المعادن الثمينة والمشغولات الذهبية يتم ختمها وانما كل ما ورد من الفاظ

بهذا القانون تنصرف الى ان مثل هذه المعادن والمشغولات الذهبية يتم دمغها بمعرفة إدارة المعادن الثمينة بوزارة التجارة الصناعة مما يؤكد تفسير المحكمة سالف البيان لأوجه الاختلاف بين الاختام والدمغات .

ولما كانت نصوص قانون الجزاء الكويتي قد خلت من النص على عقوبة تقليد الدمغات واقتصرت المادة ٢٧٤ من قانون الجزاء على عبارة " تقليد الاختام " فقط ، دون ذكر الدمغات وكان من المستقر علية في احكام التمييز ان " القياس غير جائز في قانون الجزاء. وجوب التحرز في تفسير نصوصه دون تحميل عباراته فوق ما تحتمل.

(الطعن ١٤٩ / ١٩٧٧ جزائي جلسة ١٩٧٩/١/٩ مج ٧ س ص ٤٤٨)

كما ان احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية قد استقرت على ان " الأصل في النصوص التشريعية، هو ألا تحمل على غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، أو يعتبر تشويها لها سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها، ذلك أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عندها، هي تلك التي تعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها، مفصحة عما قصده المشرع منها، مبينة عن حقيقة وجهته وغايته من إيرادها، ملقية الضوء على ما عناه بها،.....

(المحكمة الدستورية العليا – طعن رقم ١ لسنة ١٥ ق – جلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ م)

الامر الذى تنتهى معه المحكمة الى عدم جواز القياس او التوسع في عبارة الاختام بجعلها تشمل الدمغات بقالة ان لفظ الاختام قد جاء شاملا لكل أداة تقوم بالطباعة او الوسم – اذ ان ذلك يعد توسع في التجريم وقياس يُخرج عبارات النص عن معناها، ويعد التواء عن سياقها، وهو غير جائز في مجال القانون الجزائي.

على نحو تطمئن معه المحكمة الى عدم انطباق نص المادة ٢٧٤ من قانون الجزاء على الواقعة الماثلة ويكون الدفع المبدي من وكيل المتهم الأول قد

جاء صحيح متفق والقانون وتقضى المحكمة من ثم بتعديل القيد والوصف المنسوبة للمتهمين الأول والثاني الى – حازا وعرضا بقصد البيع مشغولات ذهبية مدموغة بالمخالفة للقانون. المؤثمة بالمواد ٩، ١٤، ١٦ من المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٠. وتقضى من ثم المحكمة في الدعوى على هذا الاساس دون الحاجة الى اعلان المتهمين الاول والثاني بهذا التعديل لكون المحكمة لم تقم بإدخال متهمين جدد او إضافة وقائع جديدة او زيادة العقوبة.

وحيث انه عن الدفع ببطلان الاعتراف المنسوب للمتهمين الأول والثاني وبطلان القبض والتفتيش واذن النيابة العامة بالنسبة للمتهمين الأول والثاني فانه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب مادام تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، ولا يلزم أن يكون هذا الاعتراف وارداً على الجريمة بجميع عناصرها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة بكافة الممكنات العقلية ثبوت اقتراف المتهم للجريمة، كما أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها.

كما انه من مقرر بقضاء التمييز ان "بطلان القبض والتفتيش – بفرض وقوعه – لا يحول دون اخذ القاضي بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية الى النتيجة التي اسفر عنها القبض ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اخذ الطاعن باعترافه أمام النيابة باعتباره دليلا مستقلا عن القبض، وكان تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم اثر قبض باطل وتحديد صلة هذا الاعتراف بواقعة القبض وما ينتج عنها من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يضحي غير سديد".

(الطعن ٩٦/٩٩ جزائي جلسة ١٩٩٦/١٢/٢)

ولما كانت هذه الدفوع سالفة البيان - ايا ما كان وجه الرأي فيهم - غير منتجة في الدعوى في ظل وجود دليل قائم بذاته ومنبت الصلة عن القبض والتفتيش الباطلين وهو دليل الاعتراف في تحقيقات النيابة العامة الصادر من المتهمين الأول والثاني ... اذ ان الثابت من تحقيقات النيابة العامة اعتراف المتهمين الأول والثاني تفصيلا بارتكابهم الواقعة، وكانت المحكمة ترى في حدود سلطتها التقديرية - بأن هذا الاعتراف قد توافرت فيه جميع شروط الاعتراف الصحيح التي يتطلبها القانون للتعويل عليه كدليل ادانة، أذ أن الثابت بالتحقيقات أن المتهمين قد أدليا باعترافهم الصريح الواضح بإرادتهم الحرة الواعية والتي لا يشوبها ثمة أكراه بتحقيقات النيابة العامة ولم يقررا بوجود ثمة اكراه مادي او معنوي عليهم اثناء استجوابهم وادلائهم باعترافهم امام النيابة العامة، وبالتالي تأخذ المحكمة - التي قد أطمأنت إلي ذلك الاعتراف- من إتيان المتهمين الأول والثاني للواقعة الماثلة بجميع أركانها القانونية . ومن ثم تكون كافة الإجراءات التالية لهذا الاعتراف قد جاءت صحيحة ومنتجة لآثارها ويمكن الركون اليها. على نحو تكون معه هذه الدفوع قد جاءت على سند غير صحيح من الواقع والقانون

وحيث انه عن موضوع الدعوى فانه لما كانت المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على انه " ..... يحظر بيع مشغولات المعادن الثمينة والأصناف الملبسة أو المطعمة أو المطلية أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مدموغة .....

كما نصت المادة ١٤ من ذات المرسوم على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له

ولما كان ما تقدم، فإن المحكمة وبعد أن نظرت الأوراق -وتفرسّت - بثنايا الظروف المحيطة بواقعة الدعوي ومظاهرها الخارجية وأقوال شهودها علي النحو الذي سبق وأن استخلصته في صدر حكمها قد تكاملت أركانها القانونية،

وقامت الأدلة اليقينية التي لها أصلها الثابت في الأوراق على صحتها، إذ توافرت كافة عناصرها قِبل المتهمين من نية معقودة لديهم تجلت بأفعال مادية وقعت منهم كفايتاً مضموناً ومؤدىً للتدليل على صحة الإتهام وثبوته في حقهم بالوصف الذي اسبغته النيابة العامة عليهم – بعد تعديل القيد والوصف من المحكمة – مستمدة في ذلك بما جاء باقوال شهود الواقعة كل من .

وما توصلت اليه تحريات المباحث بشأن المتهمين الأول والثاني، لاسيما وانهما قد اعتراف بالتحقيقات بارتكابهم الواقعة وقيامهم بشراء جهاز ليزر لدمغ المشغولات الذهبية دون اتباع الإجراءات التي نص عليها القانون بدمغها من إدارة المعادن الثمينة بوزارة التجارة والصناعة ، وقد تم ضبط هذه المشغولات الذهبية بحوزتهم بعد دمغها بهذا الجهاز ، وكان الثابت أيضا من التحقيقات وتحريات المباحث واقوال المتهمين من الثالث الى السابع انه تم ضبط مشغولات ذهبية غير مدموغة في المحلات الخاصة بهم معروضة للبيع، على نحو تعول معه المحكمة على ما تقدم في إدانة جميع المتهمين، وذلك لاطمئنانها لتلك الأدلة، لسلامة مأخذها، ولخلوها من أية شائبة، ولتساندها مع بعضها البعض، ولكفايتها في التدليل على صحة التهم المسندة للمتهمين وثبوتها في حقهم بالوصف المسبغ عليه؛ ولا تأبه المحكمة بإنكار المتهمين امام المحكمة باعتبار اتفاقه وطبائع الأمور وما جبلت عليه النفس درءا للاتهام ومحاولة للإفلات من العقاب بغير حق،

وتستخلص المحكمة من جماع ما تقدم بأن المتهمين قد ارتكبوا الجرائم المنسوبة اليهم كما هي معرفة قانونا وذلك بتوافر اركانها، ويكون قد استقر في عقيدتها – بيقين لا يُحيطهُ الشّكّ –و ببينةٍ لا تُجافي العَقلْ – وبرهانٍ لا يُجافلهُ المنطق – بأن المتهمين في الزمان والمكان سالفي الذكر قد ارتكبوا الجرائم المسندة إليه بكيفها ووصفها الواردين في تقرير الاتهام– بعد تعديل المحكمة للقيد والوصف – الأمر الذي يمكن معه معاقبتهم بالعقوبة المقررة عنها ، نزولاً بحكم المادة (١/١٧٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية،

وحيث إنه عن المشغولات الذهبية المضبوطة فانه لما كانت المادة المادة ١٦ من ذات المرسوم سالف البيان قد نصت على " يحكم بتكسير المضبوطات

وردها لأصحاب الشأن عند ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون...، فإن المحكمة تقضي من ثم بتكليف إدارة المعادن الثمينة بوزارة التجارة والصناعة بتكسير المضبوطات وتسليمها لأصحابها.

وحيث انه عن جهاز الليزر والمبالغ النقدية المضبوطة فان المحكمة تقضى بمصادرتهم

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة حضورياً :-

بحبس المتهمين الأول والثاني ستة اشهر مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهم خمسة الاف دينار كويتي، وتغريم المتهمين من الثالث حتى السابع مبلغ وقدره الفي دينار لكل منهم. وامرت المحكمة بأبعاد جميع المتهين عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة المقضي بها عليهم ... وكلفت المحكمة إدارة المعادن الثمينة بوزارة التجارة والصناعة بتكسير المضبوطات وتسليمها لمالكيها عقب صيرورة الحكم نهائيا مع مصادرة باقي المضبوطات

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة